

القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٤

1511

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران اميل صباغه
وبشاره طباع

مهلة المراجعة : مراجعة استرحامية .
تقديمها بعد انصرام مهلة المراجعة القضائية . قرار تأكيدي
بالرفض . عدم احياء المهلة .

لا تحي مهلة المراجعة اذا قدم الملتزم مراجعة استرحامية بعد انقضائها
واجيب عليها بقرار تأكيدي بالرفض .

تبين ان المهندس السيد عفيف سئمان باستدعائه المقدم الى هذا المجلس بتاريخ ٣٠ اذار سنة ١٩٤٣ ادعى ان الحكومة اعلنت في تشرين الاول سنة ١٩٤١ عن مسابقة مفتوحة مشروع بناء جسر القاسمية وتنفيذ هذا المشروع بموجب شروط معينة فتقدم اليها مع غيره وتشكلت لجنة لدرس المشاريع فحاز مشروعه الاولى واعلنته اللجنة ملتزما للاشغال في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٢ وابلغت ذلك لبقية المتسابقين الذين استرجعوا التأمينات المدفوعة منهم ولكي يتمكن من انجاز الاشغال المطلوبة منه في المدة المعينة كان لا بد له من تهيئة المعدات اللازمة للعمل والاتفاق مع العمال وتجهيز مبلغ خمسين الف ليرة لبنانية من المال وقد انتظر صدور الامر اليه بالشروع في العمل بدون جدوى الى ان اضطر لتقديم عريضة مؤرخة في ٢ تموز سنة ١٩٤٢ الى رياسة مجلس الوزراء اكدها باخرى في ١٠ منه واجابه عليها وزير النافعة بانه طلب الى رياسة مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق البند الثامن من شروط المسابقة وهذا البند ينص على انه اذا لم تأمر الحكومة بمباشرة الاشغال حتى ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٢ يعاد التأمين الى صاحب المشروع الفائز ويعطى له تعويض الف ليرة لبنانية وانه لما لم يتبلغ قرارا من مجلس الوزراء بتنفيذ المشروع او العدول عنه كرر طلبه في ١٨ ابر سنة ١٩٤٢ فاجابه وزير النافعة بكتاب مؤرخ في ٣١ منه يعلمه باستعداد الوزارة لتطبيق المادة ٨ المار ذكرها وانه بناء على هذا الجواب اعترض الى مجلس الوزراء بعريضة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ اوضح فيها الضرر الذي التحق به فعلا من جراء العدول عن انفاذ المشروع فردت عليه الادارة بكتاب مؤرخ في ١٢ شباط سنة ١٩٤٣ ثبتت فيه كتابها الاول فجاء يعترض على هذا الرفض الى مجلس الشورى ويطلب ان يحكم له على الحكومة بالتعويضات عن الاضرار الآتية :

- ١ - تجهيزه مبلغ خمسين الف ليرة لبنانية علاوة على الخمسة الاف ليرة المودعة بمثابة تأمين وحرمانه فائدتها مدة سنة .
- ٢ - توقيفه جميع معدات العمل بانتظار استخدامها في انفاذ المشروع .
- ٣ - اتفاه مع رؤساء الورش والعمال الاختصاصيين .
- ٤ - وتخصيص اوقاته في تهيئة ما يلزم للاعمال .
- ٥ - خسارة الربح المقدر من العملية .

وتبين ان الحكومة جاوبت على الدعوى بلائحة مؤرخة في ١٠ نوار سنة ١٩٤٣ طلبت فيها رد الدعوى شكلا لانها تقدمت بعد مضي اكثر من شهرين على جواب الادارة المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٤٢ برفض مطالب المدعي وهذه المدة لم تقطعها عريضة

المدعي المؤرخة في ١٨ اب سنة ١٩٤٢ لانها تقدمت الى ذات المرجع فلا صفة تسلسلية لها وانه على فرض المحال انها قطعت سير المدة فان مدة جديدة بدأت من تاريخ كتاب الادارة المؤرخ في ٣١ اب سنة ١٩٤٢ الذي رفضت فيه بشكل صريح واضح مطالب المدعي التعويض ولا تأثير مطلقا لعريضته المقدمة الى رئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ لان رئيس الوزارة ليس مرجعا أعلى لوزير النافعة ولم تحصل هذه المراجعة ضمن الشهرين من تاريخ جواب الرفض الواقع في ٣١ اب سنة ١٩٤٢ فلا تأثير لها على المدة ،

وبما ان وكيل الحكومة طلب في الاساس رد الدعوى لان الادارة طبقت البند ٨ من شروط المسابقة وفضلا عن ذلك فان الاضرار الناشئة عن تهيئة المدعي لوسائل العمل تقع تبعثها عليه لان المسابقة أجريت لاختيار المشروع الاصلاح من قبل اللجنة ولم يكن بد لاعتباره ملتزما للاشغال من ابلاغه الامر بالشروع فيها ،

وتبين ان المدعي رد على جواب وكيل الحكومة بان كتاب وزير النافعة المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٤٢ لا يعتبر قرارا برفض التعويض لانه اقتصر على ابداء رأي يعلق على تصديق مجلس الوزراء ولان كتاب ٣١ اب سنة ١٩٤٢ لا يتضمن جوابا صريحا على مطالبه ،

في قبول الدعوى شكلا

بما ان الدعوى لدى مجلس الشورى لا تسمع بمقتضى المادة ٣٨ من القرار ٨٩ الصادر في ٢٣ نيسان سنة ١٩٤١ الا بشكل اعتراض على قرار من المرجع الاداري المختص ويجب بمقتضى المادة ٤٠ منه ان ترفع الى المجلس تحت طائلة الرد في مهلة شهرين من تبليغ القرار ومن تاريخ العلم به علما لازما .

وبما ان قرار الرد يكون ضمينا بسكوت الادارة عن الجواب مدة شهرين على تقديم الطلب فتبدأ مدة الاعتراض من نهاية هذين الشهرين عملا بالمادة ٤٠ السابقة الذكر ،

وبما انه يتبين من مراجعة العرائض التي قدمها المستدعي في موضوع دعواه الحاضرة انه طالب في عريضته المؤرخة في ٩ حزيران سنة ١٩٤٢ بالتعويضات التي تستحق له فيما اذا قررت الادارة العدول نهائيا عن الاشغال وهي الاتية :

- ١ - اعادة مبلغ التأمين الموقت البالغ خمسة الاف ليرة لبنانية فورا مع فائدته وفرق هبوط العملة مدة الاحتفاظ بالتأمين .
- ٢ - تأدية مبلغ الالف ليرة لبنانية المشروطة في المسابقة تعويضا عن المشروع .

٣ - التعويض عن تعضيه وتعطيل رأس ماله ومعداته وعماله عن مدة توقيف الأشغال منذ التثريم حتى اتخاذ الإدارة قرارا حاسما في المشروع .

٤ - التعويض عن ربحه الفائت المعادل لما كان يمكنه الحصول عليه من العمليّة وذلك كله تطبيقا لدفتر الشروط العامة وخاصة للبند ٣٤ منها ولروح القانون العام .

وبما ان وزارة النافعة جاوبت المدعي على عريضته تلك بكتابها المؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٤٢ بأنها اقترحت على رئاسة مجلس الوزراء الموافقة على تطبيق البند ٨ من نظام المسابقة وبأن مطالب المدعي الأخرى هي في غير محلها .

وبما ان البند ٨ المشار اليه نص على ان المشاريع والأقترحات تبقى صالحة حتى ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٢ فإذا كانت الإدارة في التاريخ المذكور لم تعط الأمر بمباشرة الأشغال لأسباب ليست ملزمة بإعلام صاحب المشروع المقبول بها فإنها تدفع له تعويضا الف ليرة لبنانية وتعيد اليه التأمين الموقت ،

وبما ان كتاب وزارة النافعة لا يعتبر قرارا نهائيا برفض مطالب المدعي لأن تطبيق البند ٨ من شروط المسابقة وبالتالي العدول عن تنفيذ الأشغال علق على تصديق رئيس مجلس الوزراء ،

وبما ان المدعي جدد مطالبه بعريضته المؤرخة في ١٨ اب سنة ١٩٤٢ التي ايد فيها مضمون تحاريره السابقة مصرا على استجابتها ،

وبما ان وزارة النافعة ردت على هذه العريضة بكتاب مؤرخ في ٣١ اب سنة ١٩٤٢ ابلغته فيه ان احكام دفتر الشروط العامة التي يستند اليها لا تنطبق على حالته لان تنفيذ المشروع لم يصدقه رئيس الحكومة وان المسابقة للمشروع تخضع للنظام الموضوع لها وان الوزارة مستعدة تطبيقا للبند الثامن منه ان تدفع له تعويض الالف ليرة وان تعيد اليه مبلغ التأمين ،

(وبما ان جواب الوزارة هذا يتضمن رفضا صريحا جازما لطلب المدعي التعويضات التي عددها في عرائضه السابقة اذ اعتبرت الوزارة ان حقه ينحصر فقط في المطالبة بشروط المسابقة ولا يتعداها الى دفتر الشروط العامة التي تطبق على الالتزامات والالتزام موضوع المسابقة لم يصدقه رئيس الحكومة فلا سبيل الى التذرع باحكام دفتر الشروط المذكورة ،)

(وبما ان المدعي بدلا من ان يقيم الدعوى لدى مجلس الشورى في مهلة شهرين من تاريخ ابلاغه كتاب ٣١ اب سنة ١٩٤٢ قدم بعد انقضاء هذه المهلة عريضة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ الى رئاسة مجلس الوزراء بسط فيها مطالبه مجددا ،)

وبما ان هذه العريضة التي احيلت الى وزارة النافعة واجابت عنها بكتابها المؤرخ في ١٢ شباط سنة ١٩٤٣ تعتبر من قبل المراجعة الاسترحامية وهذه المراجعة وضعت بعد انقضاء مدة المراجعة القضائية واسفرت عن تثبيت رفض سابق تيسر بمجرد انقضاء المدة المتقضية

وبما ان الدعوى الحاضرة تكون وردت بعد مضي المدة التقوية وتكون بالتالي غير مسموعة شكلا .

لهذه الاسباب

يقرر :

رد الدعوى شكلا .